الحماية الجزائية للحيوان في التشريع العراقي

دراسة مقارنة

د. ناصر كريمش خضر
مدير قسم الشؤون القانونية والإدارية بجامعة ذي قار

خالد كاظم عودة
محامي

المقدمة

قد يكون في عنوان هذه الأسطر ما يجذب القارئ للاطلاع عليها ، لأن الحديث عن حماية الحيوان في ظل أوضاع يذل فيها الإنسان ، ربما كان أمراً غاية في الغرابة ، وربما الاستهجان ومن ثم فإن النصوص التي تجرم القسوة على الحيوان وأسلوب معاملته قد تكون ، لدى نسبة هائلة من الناس اليوم ، ضرباً من ضروب الترف والمبالغ فائتة الحدود ، وهم يعيشون أوضاعاً مزرية ومهينة لكرامتهم وحقوقهم وحرياتهم.

وفي الوقت الذي تؤكد فيه الشريعة الإسلامية أهمية احترام الكائنات الحية، وتنص فيه القوانين الدولية على التعامل الرحيم مع الحيوان، والذي تقيم فيه دول غير إسلامية علاقات ود وصداقة معه فإننا نرى معظم الدول العربية والإسلامية تتعامل مع هذه الكائنات التي كرمها الله بصورة وحشية، وكأن ثمة عداء تقليدا مستحكما بين الإنسان والحيوان.

وهنا يصبح من الأهمية وضع حد لاستمرار هذه الأساليب العنيفة والقاسية في التعامل مع الحيوانات في البلاد العربية والإسلامية سواء في استخدامها لخدمة الإنسان وتحقيق رغباته، أو في مجال البحث العلمي، حتى نصل إلى مصاف الدول غير الإسلامية التي أحرزت أعلى درجات التقدم في هذا الصدد، على الرغم من أن الناس والباحثين فيها لا يؤمنون بالقرآن الكريم والسنة النبوية، لذا فانه لابد من وضع إستراتيجية علمية للتعامل الصحيح والكريم مع هذه المخلوقات، والإسهام في تخفيف الآلام التي تتعرض لها.

ومن ثم فانه يجب على كل من يتعامل مع الحيوان أن يعي حقيقة أن هذه المخلوقات ليست مجرد أشياء خلقها الله للعبث بها، فهذه المخلوقات ترى وتسمع وتحس، كما أنها تأكل وتشرب، وتشبه الإنسان في أشياء كثيرة، ولو استطاع الحيوان أن يتكلم فانه سوف يدافع عن حقوقه بنفس الطريقة التي لازال الإنسان يناضل بها من اجل حقوقه، وهنا يعنى انه إذا كان لابد للإنسان أن يستخدم الحيوان لخدمة احتياجاته فلنفعل ذلك برحمة ورفق دون أن نعرضه لضغط أو ألم، وهنا يصبح على المعنيين بإجراء التجارب العلمية أن يتأكدوا من عدم إمكانية التوصل إلى نفس النتائج بواسطة طرق بديلة أخرى غير قتل الحيوان، ويأخذوا على عواتقهم تخفيف الألم إلى أقصى درجة من خلال التخدير وتوظيف الأساليب العلمية الحديثة، والتعامل مع الحيوانات بالشكل المناسب ودون الإسراف في استخدام إعداد كبيرة منها دون داع لذلك، واستخدام أفضل الطرق الإنسانية لقتل الحيوان إذا لم يكن هناك بديل لذلك.

وفي هذا البحث سيتم الخوض في الحماية الجزائية للحيوان في التشريع العراقي بالمقارنة مع موقف التشريعات العربية والأجنبية وموفق الشريعة الإسلامية وصولا إلى انجح السبل التي نستطيع بواسطتها وضع المعالجات التشريعية لسد النقص الذي يعتري التشريع الحالي .

وعلى ذلك سيكون هذا البحث في تمهيد يتناول الجانب التاريخي لحماية الحيوان ، ومبحث أول نتناول فيه مفهوم الحماية الجزائية للحيوان والثاني للنطاق المسموح به في تعذيب الحيوان وقتله ، والثالث للجهة المختصة بالحماية الجزائية للحيوان .ومن ثم تأتي

الخاتمة لتوجز ما تم التوصل إليه من نتائج ومقترحات .

تمهيد

التطور التاريخي للحماية الجزائية للحيوان

لا شك أن النظم القانونية لدى أي مجتمع معين وفى عصر معين ليست وليدة مجرد حادثة عرضية أدت إليها المصادفة أو نتيجة مجرد نزعة طارئة وإنما هي وليدة الظروف ونتيجة العوامل المتعددة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وفلسفيا وغيرها. ففي العصور السابقة كان يتم حماية الحيوانات على أساس نفعها للإنسان ، إلا أن حماية الحيوان تلك القائمة على نفعه للإنسان قد تطورت في العقود الأخيرة إلى ما يسمى بحماية الحيوان على أساس أخلاقي - فلم تعد حماية الحيوانات تتم على أساس فائدتها الاقتصادية فقط ، بل أصبح ينظر إليها على أنها كائنات مخلوقة (١) ، فالحيوان ليس جمادا ، بل هو كائن حي يمكن أن يشعر بالآلام والمعاناة . وقد أدرك الإنسان أنه ليس فقط صاحب حقوق تجاه الحيوان ، بل إن عليه أيضا التزاما أخلاقيا تجاهه ، وانطلاقا من هذا الالتزام من الإنسان تجاه الحيوان ككائن تم وضع القوانين التي تضم من ناحية حق الحيوانات في حياة يتمتع خلالها بالصحة والسلامة وعدم التعرض للأذى أو المعاناة ، ومن ناحية أخرى مصالح الإنسان والإمكانات المختلفة لمراعاتها (٢). وإذا ألقينا نظرة سريعة عبر العصور نجد أن القسوة علي الحيوانات كانت ومازالت موجودة في أشكال مختلفة فالحيوانات مازالت تقتل وتصاد بالمصائد والكمائن والأشياء الأخرى التي يستخدمها الأثرياء للزينة بالإضافة إلي القسوة المتناهية التي يسببها الناس للحيوانات- فلازلنا نعاني من رؤية القتل والقسوة والعنف ضد الحيوانات سواء في الدواب أو الحيوانات الأليفة والتي لا يبررها دين أو أخلاق إنسانية أو حضارية والتي تسبب أذي لكل من يراها (٣). فلا نجد في تعاليم الحضارات غير الإسلامية ما يحمل على الرفق بالحيوان، أو وجوب الرحمة به ، ومن ثم فلا نجد له حقوقًا على صاحبه من نفقة ورعاية ، وليس أدل على ذلك مما ورد في شرائع اليهود (المحرفة طبعا) من وجوب رجم الثور إذا نطح رجلاً فقتله. فقد أقرت أسفار اليهود مسئولية الحيوان وعقابه في حالتين، تتعلق إحداهما بتسبب الحيوان في قتل إنسان، فقد نص سفر الخروج على أنه: "إذا نطح ثور رجلا أو امرأة، وأفضى ذلك إلى موت النطيح، وجب رجم الثور، وحرم أكل لحمه" (سفر الخروج إصحاح ٢١) وهذا النص صريح في اعتبار الثور أهلاًلتحمل المسئولية الجنائية ، وفي اعتبار رجمه جزاءً بالمعنى القانوني الدقيق لكلمة الجزاء، وقد تولدت مسئوليته تلك من جرم أحدثه ووقعت نتائجه عليه وحده(٤) . بل وُجدت محاكمات خاصة للحيوانات في شرائع اليونان القديمة، ذكر فيها أفلاطون في كتابه روح القوانين) أنه إذا قتل حيوان إنسانًا كان لأسرة القتيل الحق في إقامة دعوى على الحيوان أمام القضاء، وفي حالة ثبوت الجريمة على الحيوان ، يجب قتله قصاصًا ، وبلغ الأمر عند قدماء الفرس غاية العجب ، إذ ورد في أسفار الأبستاق (أو الأفستا: وهي مجموعة الكتب المقدسة المنسوبة لزرادشت، والتي تقوم عليها الديانة الزرادشتية عند قدماء الفرس) أن الكلب المصاب بالكَلِب (داء الكلب) إذا عض خروفا فقتله، أو إنسانا فجرحه قطعت أذنه اليمنى فإن تكرر منه ذلك قطعت أذنه اليسرى ، وفي المرة الثالثة تقطع رجله اليمنى ، وفي الرابعة رجله اليسرى، وفي الخامسة يستأصل ذنبه ؛ ويعاقب صاحبه كذلك إن كان قد أهمل في اتخاذ ما ينبغي اتخاذه حيال كلبه من احتياط ورقابة. ولا يخفى ما ينطوي عليه هذا القانون، وتلك العقوبات التي يقررها بصورة تراعى فيها سوابق الجاني من تسليم بأهلية الحيوان لتحمل المسئولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء(٥). وقد أقرت شريعة الألواح ألاثني عشر نفسها (وهي أساس تشريع الرومان في عصورهم التاريخية أقرَّت مسئولية الحيوان في حالتين: إحداهما: إذا تسبب في إتلاف أو ضرر؛ والثانية: إذا رعى عشبا غير مملوك لصاحبه . فقد أوجبت في هاتين الحالتين على المالك أن يسلم حيوانه إلى المجني عليه ، أو يدفع الغرم المقرر إن آثر الاحتفاظ بحيوانه. ولم يقصد المشرع من تسليم الحيوان إلى المجني عليه تحقيق عوض مالي له، وإنما قصد تمكينه من المتسبب في ضرره ليتخذ حياله ما يشاء أو يثأر لنفسه منه على الوجه الذي يراه. و يقرر هذا القانون أن ملكية الحيوان إذا انتقلت بعد ارتكاب الحادث بالبيع أو غيره من يد مالكه الأول فإن الدعوى تقام على مالكه الأخير، لا على المالك الذي وقع الحادث في أثناء ملكيته له. ففي هذا دليل قاطع على أن المسئولية تتجه أولا وبالذات إلى الحيوان نفسه وتتعقبه حيثما يكون(٦). وفي القرون الوسطى كانت فرنسا أول دولة أوروبية أخذت في القرن الثالث عشر بمبدأ مسئولية الحيوان ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة ، ثم أخذت بذلك سردينيا ، ثم بلجيكا في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وفي هولندا وألمانيا وإيطاليا في منتصف القرن السادس عشر الميلادي ، وظل العمل به قائمًا عند بعض الشعوب حتى القرن التاسع عشر الميلادي. و كانت محاكم الحيوان عند الأوروبيين تقوم على ادعاء المجني عليه أو النيابة العامة، ثم يتقدم وكلاء الدفاع عن الحيوان المجرم ، وقد تقضي المحكمة بحبس الحيوان احتياطيًا ، ثم

يصدر الحكم بعد ذلك، وينفذ على ملأ من الجمهور، كما كان ينفذ على الإنسان. وقد يكون الحكم بإعدام الحيوان رجمًا، أو بقطع رأسه أو بحرقه، أو بقطع بعض أعضائه قبل إعدامه، ولا يظن أحد أن هذه المحاكمات كانت هزلية للتسلية، بل كانت جدية تمامًا، بدليل ما يرد للأسباب الموجبة للحكم على الحيوان من مثل قولهم: (يُحكم بإعدام الحيوان تحقيقًا للعدالة)، أو(يُقضى عليه بالشنق جزاء لما ارتكبه من جرم وحشي فظيع) (٧). إلا انه وبعد ذلك بفضل تطور النظم القانونية المعاصرة أصبحت هناك تشريعات تحمي الحيوان وتجرم جميع الأفعال التي تعد انتهاكا لحقوقه كقتله وضربه وغيرها من ضروب المعاملة القاسية إذ إن حماية وتجريم القسوة على الحيوان ،وردت في قانون العقوبات الانكليزي لسنة ١٩٢٥ في المادة ٢٣٨ التي عاقبت بالسجن لمدة تصل إلى شهرين أو بالغرامة ، لمن يضرب أو يعامل بقسوة أي حيوان أليف أو حيوان متوحش حرم من حريته مسبقاً ، أو ينظم منافسات صراع بين الديوك والحملان . والمادة ٢٣٩ من نفس القانون تعاقب كل من يحمل أي حيوان فوق طاقته ، أو يوظفه لأي عمل لا يتحمله بسبب سنه أو مرضه ، أو يهمله بصورة تعرضه للمعاناة والإرهاق (٨). ووصل الأمر إلى إصدار مواثيق دولية لحماية حقوق الحيوان كان آخرها الميثاق الدولي لحماية حقوق الحيوان الصادر في سنة ١٩٧٧، والذي يمثل قمة ما وصلت إليه المدنية الحديثة في هذا الخصوص .

أما في التشريع العراقي فقد وردت في قانون الجزاء العثماني و قانون العقوبات البغدادي إشارات إلى تنبني المشرع لهذا المسلك في حماية الحيوان ، ولم يكتف فقط بالنصوص غير الجزائية الأخرى التي تحمي الحيوان من الناحية المدنية بوصفه مملوكا للإنسان ، ومن ثم فان قتل الحيوان من قبل مالكه أو تعذيبه لم يكن من الأفعال المباحة غير المعاقب عليها . وبصدور قانون العقوبات النافذ حاليا رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) جاء مؤكدا لمسلك المشرع العراقي في هذا الشأن فقد جرم أكثر الأفعال التي تعد انتهاكا لحقوق الحيوان ولو كانت واقعة من مالك الحيوان نفسه ، وهو مسلك قوانين العقوبات العربية الحالية .

المبحث الأول: فلسفة الحماية الجزائية للحيوان ونطاقها

ستتم مناقشة فلسفة الحماية الجزائية للحيوان ونطاقها كلا في مطلب مستقل وكما يأتي :

المطلب الأول: فلسفة الحماية الجزائية للحيوان

تتحقق الفلسفة الجزائية لحماية الحيوان في أمرين هما حفظ النوع الحيواني وحفظ البيئة وسيتم شرح ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: حفظ النوع الحيواني

بفضل البحث العلمي الحديث، بدا في إدراك حقيقة أن التوازن بين الكائنات الحية وبيئاتها ذو أهميه كبرى في الحياة على الأرض، إن هذا التوازن يرتكز على قوانين طبيعية متشابكة و معقده. فالحيوانات التي تقطن الغابة، إذا ما تركت و حالها، فمن الطبيعي أن تتأقلم وتتصرف طبقا لقوانين الطبيعة. فنادرا ما نرى اى ضرر بيئي يحدث بواسطة الحيوانات في بيئاتها. إنهم الآدميون فقط الذين يخرقون قوانين الطبيعة، و يتسببون في عدم توازونها. إن البشر من كل الأجناس اللذين يقطنون على الأرض، في حاجه إلى تعليم و تثقيف يجعلهم يدركون أن وجودهم على الأرض يتطلب منهم حماية الطبيعة و عدم تخريبها(٩). وعلى خلاف بعض النظريات العلمية، فان المفهوم الأسلامى، في تصميم طبيعة الحيوان هو أن هناك بعض الاختلافات ألدقيقه بين جميع الفصائل الحيوانية والتي تميز كلا منها عن الأخر. والحيوان ضروري لحفظ النوع قال تعالى (فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه) (١٠). إن البيئة الإقليمية و المناخية و العمليات التطورية قد تغير خصائص الحيوانات الخارجية أو التشريحية. ففي كفاح الحيوانات من اجل الوجود قد تعلمت التمويه حتى تصرف الاهتمام عنها، أو الخداع في طريقه حياتها و ذلك باستغلال بيئتها، و لكنها لا تستطيع أن تغير من أصلها الوراثي وطبيعتها الحيوانية.إذ أن كل الفصائل قد منحت خاصية التناسل حتى تتمكن من الاستمرار في الوجود، و تأدية دورها الذي رسم لها على مسرح الطبيعة. إن تقدمنا العلمي بإمكانه أن يقوم بعمليات التهجين الوراثي، ولكن على الرغم من ذلك فسوف لا نستطيع مهما حققنا من تقدم علمي، خلق خليه جرثومية واحده. و الدليل على ذلك أننا نجد انه إذا انقرضت سلالات ما فانه ليس بمكان الإنسان أن بعيدها إلى الوجود. لقد صرح بعض العلماء المحدثين بان لديهم أملا في قدرتهم على أن يعبدوا إلى الحياة الفصائل المقترضة التي مازلت تحتوى أجسامها الميتة على بعض الخلايا الحية. و حتى لو استطاع هؤلاء فعل ذلك فإنهم لن يخلقوا خلايا جديد بل استغلوا الخلايا الحية التي خلقه الله سبحانه وتعالى(١١).

ويتجلى حفظ النوع الحيواني واضحا في بعض التشريعات العراقية ومنها التشريعات التي تجرم الاعتداء على أنواع خاصة من الحيوانات خوفا من انقراضها في العراق ، إذ صدر قرار مجلس قادة الثورة المنحل رقم (٤٦٣) لسنة ١٩٨٩ الذي منع صيد الغزلان في جميع أنحاء العراق . وعاقب كل من يقوم بقتل غزال بغرامة قدرها خمسة آلاف دينار

وبحجز لمدة شهر واحد عن كل غزال يقتله وتضاعف العقوبة عليه في حالة التكرار .كما اقر القرار المذكور بمكافأة من يخبر عن أية واقعة صيد غزال بمبلغ قدره ألف دينار . (١٢) ومن جانب آخر نجد المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات العراقي جرمت القتل الواقع على دودة القز أو مجموعة من النحل أو الإضرار بها إضرارا بليغا .إن هذه التشريعات وغيرها تدل أكيدا على اهتمام المشرع العراقي بالنوع الحيواني والحفاظ عليه من الانقراض.

الفرع الثاني: حماية الثروة والبيئة

إن عمليه التوليد تتم من خلال الأشياء المضادة و التي يكمل كل منها الأخر، ليس فقط من الحيوان و النباتات و لكن أيضا في الأشياء الغير حيه ففي عناصر الطبيعة – على سبيل المثال- نجد أن ألذره تحتوى على نواة وبروتونات موجبه والكترونيات سالبه، و بالمثل نجد أن الكهرباء تحتاج في توليدها إلى تيارات سلبية وموجبه إن رعاية وحماية الحيوانات في العراق لم تأخذ الاهتمام الكافي سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي ونعتقد أن ذلك يرجع إلى المفهوم والتفسير الخاطئ لما جاء بكتاب الله فيما يخص الرأفة والرفق بالحيوانات وأيضا عدم أتباع تعاليم الدين ممثلة في آيات الله وأحاديث رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم" التي تحثنا على عدم قتل الحيوانات أو القسوة عليها كما يلعب التعليم أيضا دورا هاما في هذا الموضوع٠(١٣)

نضيف إلى ما تقدم إلى أنه لما كانت هناك حاجة ضرورية لإصدار مثل هذه القوانين من وجهه نظر اقتصادية فيما يخص الصحة العامة وطريقة ذبح ونقل وتغذية الماشية المستخدمة في المجازر والتي لا تمت للصحة أو الإنسانية بأي صلة بل وتسبب للمستهلكين كثير من الأمراض التي تؤثر على الصحة وتسبب الأمراض المختلفة٠ إن صدور مثل هذا القانون يظهر العراق كبلد حضاري ويضعه في مستوى الدول الحضارية التي تراعى حقوق الحيوانات مما سوف يزيد من حركة السياحة مستقبلا في بلدنا. ومن هذا المنطلق نفسه فقد بادر المشرع العراقي إلى سن العديد من التشريعات الخاصة بهذا الشأن ، ومنها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧(١٤) ، والذي يهدف إلى حماية البيئة وتحسينها بما في ذلك المياه الإقليمية ، من التلوث والحد من تأثيراته على الصحة والبيئة والموارد الطبيعية ووضع السياسة البيئية وإعداد الخطط اللازمة لذلك بما يحقق التنمية القابلة للاستمرار (١٥)٠

كما تم تأسيس مجلس حماية وتحسين البيئة يرتبط بمجلس الوزراء ويمثله رئيسه أو من يخوله والذي يتألف من :

١-وزير الصحة رئيسا
٢-وكيل وزارة الداخلية ممثلا للوزارة ونائبا للرئيس
٣-مدير عام الدائرة –عضوا ومقررا
٤-ممثلين عن جهات أخرى من ذوي الخبرة في هذا مجال حماية البيئة وتحسينها(١٦).

وأما في مجال حماية الثروة الحيوانية فان التشريعات كثيرة ، إذ جرّم المشرع العراقي استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأسماك كالسموم والمتفجرات والمواد الكيميائية والطاقة الكهربائية ، وخول وزير الداخلية والمحافظون حجز المخالف مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (٦) ستة أشهر وفرض غرامة عليه لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ومصادرة الأسماك وعدد الصيد والزوارق والآليات المستخدمة في نقلها مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون (١٧).

وهناك تشريعات أخرى تدل على اهتمام المشرع بالحفاظ على الثروة الحيوانية ، كقانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ (١٨) الذي جرّم ذبح بعض الحيوانات من الغنم والبقر والماعز والجاموس إذا كانت ذات أوزان أو أعمار تقل عن الحدود المقررة قانونا (١٩) وعاقب مرتكبي تلك الأفعال بالحبس و لغرامة (٢٠) . وهو ما يدل أكيدا على هدف المشرع في الحفاظ على الثروة الحيوانية ، ويظهر ذلك واضحا من خلال الأسباب الموجبة (٢١) .

المطلب الثاني: نطاق الحماية الجزائية للحيوان

الفرع الأول: في قانون العقوبات

اهتم المشرع العراقي بحماية الحيوانات في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ويظهر ذلك واضحا من خلال نصوص المواد ٤٨٢- ٤٨٦ ، إذ عاقب من يقوم يقتل عمدا أو بدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل مملوكة لغيره أو جرحها جرحا بليغا أو اضر بها بوجه أخر ضررا جسيما .كما جرّم أفعال سم الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل في صيدها أو إتلافها طريقة من طرق الإبادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيمياوية والوسائل الكهربائية وغيرها . و عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من قتل عمدا وبدون مقتضى دود القز أو مجموعة من النحل أو أي حيوان مستأنس أو داجن مملوك لغيره غير ما ورد ذكره أو أضر به ضررا بليغا ٠

كما عاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا من أضر عمدا بأي حيوان مملوك لغيره ضررا غير جسيم ٠ و عاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من تسبب بخطئه في موت أو جرح بهيمة أو دابة مملوكة للغير ٠ وعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا من ضرب بقسوة حيوانا أليفا أو مستأنسا" أو عذبه أو مثل به أو أساء معاملته بطريقة أخرى أو أستعمل بغير ضرورة طريقة قاسية لقتله ٠(٢٢) . أما قانون العقوبات المصري فلم يخير القاضي بين عقوبة الحبس أو الغرامة المالية- كما فعل المشرع العراقي ، وإذا قدم متهم للمحاكمة بهذه التهمة فيجب على القاضي إنزال العقوبة المقررة للحبس مع الشغل وهى التي لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات ويشتغل بأحد السجون في الأعمال التي تعينها الحكومة٠(٢٣) . وقد وفق المشرع المصري -كما نعتقد - في النص على عقوبة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة وعاقب عليها ، فالعقاب على الشروع قد يثنى الجاني عن ارتكاب الجريمة وهو ما ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ به صراحة . ونشير أخيرا إلى أن المفهوم من كلمة المستأنسة هي كل الحيوانات الأليفة أو الغير متوحشة أو التي تسبب ضررا للإنسان ويشمل هذا المفهوم القطط والكلاب بالإضافة إلى الدواب والركوب التي نصت عليها المواد المذكورة، ونصت على عقوبة الحبس أو الغرامة ونرى أنة كان من الأفضل أن تكون العقوبة هي الحبس الوجوبى دون الغرامة المالية حتى يؤتى العقاب ثماره من التجريم ولكن هناك من يرى أن هذه المواد المذكورة في القانون العراقي مأخوذة من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ الذي فسر وجوب الحبس في المادة ٣٥٥ عنه في المادة ٣٥٧ في القانون المذكور أن الزمان الذي تم صدور التشريع فيه (١٩٣٧) كثرت فيه حوادث قتل الفلاحين للحيــوانات التي تستخدم في الزراعة نتيجة المشاكل والخلافات التي تنشأ بينهم (٢٤) .

ولكن هذا الرأي مردود علية بأن الحفاظ على الثروة الحيوانية التي تستخدم في الزراعة يقابله الحفاظ على التوازن البيئي الذي خلقة الله عز وجل في حالة قتل الحيوانات المستأنسة – دون مقتضى – بالإضافة إلى المظهر الحضاري والإنساني والاقتصادي الذي يظهر البلد بشكل يسيء إليها حضاريا ومن ناحية أخرى أن قتل الحيوانات المستأنسة والأليفة يتنافى مع الرحمة والرفق الذي نادت به كافة الأديان السماوية وخاصة الدين الإسلامي والأحاديث النبوية الصحيحة فكان يجب على المشرع النص على عقوبة الحبس دون الغرامة ٠ ونرى أيضا أنه كان يجب أن تنص المادة على العقاب على الشروع أيضا نظرا لتساوى محل الجريمة في المادتين وهى قتل أو الإضرار بالحيوان٠

الفرع الثاني : في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ (٢٥) .

أناط قانون حماية وتحسين البيئة العراقي مهمة الحفاظ على البيئة لجهة إدارية اسماها دائرة حماية وتحسين البيئة ترتبط بوزارة الصحة ويرأسها مدير عام من ذوي الاختصاص ٠وذكر من بين واجباتها : متابعة سلامة البيئة وتحسينها من خلال أجراء الفحوص المتعلقة بالملوثات البيئة والعوامل المؤثرة على سلامة البيئة وتحسينها بالتنسيق مع الجهات المعنية ٠ و العمل على حماية الطبيعة ٠ومنع أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية رميها في الأنهار والمسطحات المائية ٠ وكذلك تصريف المخلفات النفطية وغيرها ٠ أو رمي جثث الحيوانات ومخلفاتها في المنازل ٠ وصيد الأسماك والطيور والحيوانات الأخرى باستخدام المتفجرات ٠ و تصريف المخلفات الحاوية على مواد سمية أو مبيدات إلى المياه (٢٦) . ولكن لم يعط قانون البيئة اهتماما يذكر بالحيوانات سوى ما جاء بالمادة ٢٠ منه ولم يساير قانون العقوبات التي جاءت نصوصة التي تعاقب علة قتل أو إيذاء الحيوانات شديدة ومغلظة العقوبة إلى حد كبير وأقتصر دور هذا القانون على أنواع محددة من الطيور والحيوانات البرية المهددة بالانقراض بالإضافة إلى تنظيم عملية الصيد التي لم يجرمها تماما القانون من الأماكن المسموح الصيد فيها وشروط إصدار الترخيص ٠ تنص المادة ٢٨ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ على أنه: يحظر بأي طريقة صيد أو قتل أو أمساك الطيور الحيوانات البرية التي تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لها القانون و ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها ٠ وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط الترخيص بالصيد فيها و وكذلك الجهات الإدارية المختصة بتنفيذ هذه المادة ، وقد جاء بالمادة ٢٩ من ذات القانون في باب العقوبات: يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار مع مصادرة الطيور و الحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة ٠

الفرع الثالث : في قانون الزراعة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٨

منع قانون الزراعة العراقي صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو إمساكها بأي طريقة كما حظر حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حيه أو ميتة وحظر أتلاف أوكار الطيور المذكور أو إعدام بعضها وأناط بوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة بتعيين أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط الترخيص بصيدها على سبيل الاستثناء للأغراض العلمية أو السياحية(٢٧) . ولم ينص قانون الزراعة على أي حماية للحيوانات سوى ما جاء بالمادة المذكورة والتي تمنع صيد الطيور والحيوانات البرية بالإضافة إلى بعض المواد التي تنظم عملية ذبح ذكور العجول والبقر وذلك للحفاظ على الثروة الحيوانية وهو ما لا يمت بصلة للرأفة والرفق بالحيوانات وعلى ذلك لا توجد مادة في هذا القانون تحمى الحيوانات٠ وكل ما أهتم به هذا القانون هو منع صيد بعض الحيوانات والطيور في أمكان محددة للحفاظ عليها من الانقراض ولم يوفق المشرع في منح وزير الزراعة سلطة منح تراخيص استثنائية للصيد لغرض علمي أو سياحي وهو ما يفتح الباب على مصراعيه للتوسع في الاستثناءات وتصبح هي القاعدة والأصل هو الاستثناء ٠

ومن كل ما تقدم نرى أن كل القوانين السالفة الذكر جاءت ناقصة لم تعط الحماية الكافية للحيوانات وهى وضعت سواء لحماية الثروة الحيوانية أو للحفاظ على الثروة الزراعية التي تخدمها الدواب والبقر والجاموس ولم يقصد بوضعها الحماية اللازمة للحيوانات ومنع القسوة والتعذيب والقتل الذي يسببه الإنسان للحيوان ٠كما نرى أن إصدار تشريع جديد خاص يضم كافة القوانين والقرارات التي تحمى الحيوانات ويضاف إليه مواد أخرى جديدة تنص على الرأفة والرفق على أن يشمل على أبواب للحيوانات الأليفة والدواب بالإضافة إلى تنظيم عمل المجازر وعدم استعمال القسوة في الحيوانات التي تذبح وباب أخر للحفاظ على الثروة الطبيعية وباب أخير يشمل على العقوبات المقررة على أن تشمل هذه العقوبات مالك ومستخدم والمسئول عن شئون الحيوان٠

الفرع الرابع : في الإعلان العالمي لحقوق الحيوان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الحيوان في عام ١٩٧٧ وكان وثيقة متكاملة لحقوق الحيوان في العصر الحديث وهو يمثل قمة الرقي الذي توصل إليه العقل البشري في مجال حقوق الحيوان .

إن هذا الإعلان عد أن الحياة واحدة لكل المخلوقات الحية التي لها أصل مشترك وتنوعت واختلفت في مراحل التطور و أن لجميع المخلوقات الحية حقوق طبيعية والحيوانات التي لها جهاز عصبي لها حقوق محددة ، كما أن الاحتقار أو حتى الجهل البسيط لهذه الحقوق يسبب ضررا بالغا للطبيعة وتدفع الإنسان لارتكاب الجرائم ضد الحيوانات،و أن تعايش الأجناس مع بعضها يدل على اعتراف الجنس البشرى بحق جنس الحيوانات في المعيشة٠ و احترام الإنسان للحيوانات متلازم مع احترام الإنسان للأنسان٠ وبموجب هذا : فان كل الحيوانات ولدت متساوية ولها نفس الحق في الوجود(٢٨) . وكل حيوان له الحق في الاحترام ، وكما لا يمكن تدمير الجنس البشرى لا يمكن أيضا افتراض تدمير أو فناء الجنس الحيواني أو استغلاله وينبغي أن يستخدم الإنسان ضميره في خدمة الحيوانات، و كل حيوان له الحق في أن يؤخذ في الاعتبار وله الحق في المعاملة الجيدة وحماية الإنسان له(٢٩) . ويجب أن لا يكون الحيوان معرض لمعاملة سيئة أو يكون معرض للقسوة، واذا كان موت الحيوان ضروريا فيجب أن يتم ذلك بطريقة مفاجئة وبدون رعب أو قسوة٠ و كل الحيوانات التي المتوحشة لها حق المعيشة بحرية في بيئتهم الطبيعية ولها حق التكاثر(٣٠) . و كل حرمان لحري الحيوان – حتى للأغراض العلمية – يتعارض مع هذه الحقوق٠ و كل حيوان غير متوحش يعيش بيئة داخلية له الحق في أن يعيش وينمو في ظروف و إيقاع أفراد جنسة٠وان أي تغيير في هذا الإيقاع أو الظروف يتم بواسطة الإنسان للأغراض التجارية تكون مخالفة لهذا القانون ، و كل الحيوانات التي يختارها الإنسان كرفاق لهم يجب أن يعيشوا حياة تماثل طول عمرهم الطبيعى٠ (٣١) . كما عد هذا الإعلان أن التخلي أو هجر الحيوان عمل قاس ومهين، و الحيوانات التي تستخدم في العمل يجب أن تعمل لفترات محددة ولا يجب أن تعمل حتى تنهك القوة٠ ويجب أن يقدم لهم الغذاء والراحة٠ وكل التجارب التي تجرى على الحيوانات وتسبب لها آلم جسدي أو عقلي تكون مخالفة لحقوق الحيوان سواء كانت تجارية أو أي نوع آخر من التجارب٠ و يجب أن تكون هناك بدائل فنية لهذا الغرض٠ (٣٢) . وأما الحيوانات التي يتم تربيتها بغرض تكاثرها لاستهلاك لحومها فيجب أن تمم تغذيتها أو نقلها من مكان لأخر أو قتلها بطريقة لا تسبب لها رعب أو خوف٠ ولا يجوز استخدام الحيوان في أداء العروض الفنية الترفيهية و كل فعل أو عمل يؤدى إلى موت لا يكون له ضرورة للحيوان هو عمل قاسى ويكون جريمة ضد الحياة٠وكل فعل أو عمل يؤدى إلى موت جماعي للحيوانات البرية يعتبر جريمة ضد جنس الحيوانات (٣٣) .

المبحث الثاني : النطاق المسموح به في تعذيب الحيوان وقتله

تثير مسالة الحماية الجزائية للحيوان مشاكل عديدة على المستوى العملي وهي ما إذا كان بالإمكان قتل الحيوان في حالات معينة أو تعذيبه في أحوال أخرى وفي هذا الصدد سنناقش مسائل عديدة ذات أهمية بالغة وهي التجارب الطبية العلمية على الحيوان واستخدام الحيوان في الألعاب الرياضية والتغذية الإجبارية وسيتم ذلك في المطالب الثلاثة الآتية بالمقارنة مع موقف الشريعة الإسلامية في كل منها وكما يأتي :

المطلب الأول : التجارب الطبية والعلمية

الفرع الأول : موقف القوانين

عمليا، يتمتع الأطباء البيطريين المحليين ممن يسجنون الكلاب و القطط الضالة بإعفاءات تشريعية فيما يقومون به من التجارب العلمية عليها و لا يمكن مقاضاتهم تحت قانون حماية الحيوان، طالما كانت أفعالهم في نطاق الوقاية من مرض الكلب أو أي من الأمراض المشتركة الأخرى، و بالفعل، تسمح قوانين عديدة بسم الحيوانات بمركب الإستركنين الذي يسبب التسمم العصبي إن تم اعتماده من هيئة الخدمات البيطرية التابعة لوزارة الزراعة – و هي الهيئة الحكومية نفسها المسئولة عن السيطرة على مرض السعار(٣٤). وقد تعرضت معامل الأبحاث للهجوم من المنظمات المعنية بالاهتمام بقضايا الحيوانات، حيث طالبت بتوقيع عقوبات ضد العاملين في المعاهد الخاصة بإجراء التجارب لعدم التزامها بالحفاظ على حقوق الحيوانات، واتجهت آراء السياسيين والجمهور إلى مناقشة حقوق الحيوان، ومدى إمكانية مساواة حقوقه بالحقوق التي يتمتع بها الإنسان، ودراسة معايير استخدام الحيوان في البحث، وتحديد أنواع الحيوانات التي يتم إخضاعها للتجارب مثل الفئران والطيور وحيوانات المزارع(٣٥). وقد استجاب عدد من التشريعات لهذه الضغوط ، ففي هذا الإطار اصدر المشرع الامريكى قانون رعاية الحيوان عام ١٩٦٦ وتم تعديله عام ١٩٨٥، وقد نظمت مواد هذا القانون كل ما يتعلق بالحيوانات من ضرورة الحفاظ على صحتها، وصدر دليل الاهتمام بالحيوان الذي عدل عام ١٩٨٥ مؤكدا الحفاظ على الحيوان ورعايته وعلاجه(٣٦).

وقد شهد العالم في ظل تقدم البحث العلمي اتجاها قويا لإيجاد طرق بديلة عن إجراء التجارب على الحيوانات بهدف الحد من إعداد الحيوانات المستخدمة، ووضع حد لمعاناتها، من اجل الحصول على المعلومات المطلوبة عن فعالية الدواء، بعد أن أصبحت الحيوانات أكثر استخداما في مختلف مجالات العلاج والصناعات الدوائية.

وقد أخذت العديد من الدول على عاتقها وضع تشريعات تنظم إجراء البحوث على الحيوانات منها ضرورة الحصول على ترخيص من جهة مسئولة لكل ما يجرى للحيوانات عند استخدامها في البحث الذي قد يسبب ألما أو قلقا، على أن تنص هذه التراخيص حين إعطائها على أن الحيوان سوف يتعرض لأقل ضرر أو مرض أو اعتلال أو موت أو اى تغييرات صحية سواء في الوزن أو النمو أو السلوك (٣٧) ، كما أصدرت هذه الدول دلائل إرشادية للحيوانات المعدلة وراثيا للتأكد من إن هذه الحيوانات تستخدم طبقا لهذه الإرشادات، واتساقا مع منظومة الأخلاقيات المتفق عليها وكذلك العمل على تحديد مدى الفوائد المحتملة من التجربة مقابل شدة معاناة الحيوان، كما انه لا يزال السؤال المطروح والذي يبحث عن إجابة محددة عنه وهو هل إجراء التجارب على الحيوانات المعدلة وراثيا يختلف في حالة الحيوانات العادية أم هو انتهاك أيضا لحقوق هذا النوع من المخلوقات التي تشاركنا الحياة، وما هي القيم والأخلاقيات التي يجب أن نتعامل من خلالها مع رفقائنا من المخلوقات وهناك العديد من القوانين والضوابط التي أصدرتها دول العالم المتقدم استهدفت في مجملها حماية الحيوانات، وتحديد الأغراض التي يسمح فيها باستخدامها في التجارب طالما أجمعت مؤسسات البحث العلمي على ضرورة إجراء التجارب التي تهم في فهم العلماء للعمليات البيولوجية، كما أنها تدفع عجلة البحث وتسهم في تحقيق التقدم - العلمي في المجالات الطبية - كما حدث في البحث الذي استهدف الدورة الدموية، ووظائف الرئتين، ومنظومة الهرمونات في الإنسان، وتطوير العلاج بالمضادات الحيوية والأنسولين وزرع الأعضاء، وتطوير أساليب علاج السرطان وأمراض القلب والايدز، وهذا يعنى أن هذه البحوث لابد أن تستمر(٣٨).

وطالما أن العلماء يرون انه لا غنى للإنسان عن استخدام حيوانات التجارب في مجال البحوث العلمية، فانه يصبح من الأهمية بمكان العمل على الإقلال من معاناة هذه الحيوانات أثناء إجراء تلك البحوث التي تستهدف الوصول إلى نتائج مفيدة ومؤثرة لا يمكن الحصول عليها من أية مصادر أخرى لاسيما بعد أن كشفت هذه البحوث عن قدرتها في تطوير وتقدم أساليب العلاج وتحقيق التقدم في علاج الأمراض التي تصيب الإنسان ومكنت العلماء من إيجاد علاقات حول سلوك الحيوان بهدف الوصول إلى معارف ومعلومات عن بيولوجيا الإنسان وأسهمت كذلك في اكتشاف مكان ووظيفة العديد من الجينات البشرية وأتاحت الفرصة لتعزيز وتقدم علاج الإمراض التي تصيب الإنسان، هذا فضلا عن ظهور تقانات جديدة تتضمن التعديل الوراثي

والاستنساخ والزراعة الصيدلانية، إلا أن اغلب العلماء قد اجمعوا على صعوبة التنبؤ بالأضرار التي يمكن أن تلحق بالحيوانات في تجارب التعديل الوراثي(٣٩).

وتأسيسا على ذلك وإزاء خلو التشريع العراقي وقانون الأطباء البيطريين(٤٠) بوجه خاص من نصوص تعالج هذه المسالة معالجة جذرية ، فانه من الأفضل وضع نصوصا تؤكد على حماية الحيوان، والحد من استخدامه في البحث، وقصر ذلك على الأبحاث والتجارب التي تسهم في تقدم البشرية وصحة الإنسان والتي لا تجد بديلا عن استخدام الحيوان مع استخدام أقصى درجات الرأفة في التعامل معه، والعمل على الاستعانة ببدائل كلما أمكن ذلك طالما سوف تؤدى إلى نتائج مرضية من خلال حسن دراسة التجربة ووضع خطواتها بمنتهى الدقة وحسن اختيار عدد الحيوانات المناسبة لإعطاء نتائج دقيقة وفقا للأسس والمعايير العلمية المتعارف عليها، ودراسة الحالة الصحية للحيوانات مع الاهتمام بإعطائها جرعات غذائية كافية، وحسن التعامل معها من خلال وجود أطباء بيطريين لمراقبة التجارب التي يتم إجراؤها في هذا الصدد، ووضع عقوبات رادعة في حالة التمثيل بالحيوان وتعذيبه والاستخدام السيئ له والإهمال في إعطائه المسكنات وحقن التخدير التي تخفف عنه الألم وتقلل من معاناته، وتخصيص لجان لمراقبة مدى الالتزام بذلك حتى لا تتعارض الأبحاث العلمية مع الأديان السماوية والأعراف السائدة وقواعد القوانين الدولية المتفق عليها.

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية

إذا كان كل ما في الكون قد سخره الله للإنسان كما تنطق بذلك آيات القرآن الكريم في مثل قوله عز وجل ((وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) (٤١) ، فان هذا التسخير يتناقض مع إفسادنا لما سخره الله لنا، ولكنه يتحقق إذا ومنه ما يعين الإنسان على قضاء الحاجات، ومنه ما هو متاع، يقول تعالى ((والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون)) (٤٢).

وإذا كانت التجارب العلمية تدخل في إطار تسخير الحيوان للإنسان، فإن هذا يجب أن يتم في الحيوان شريطة أن يكون ذلك مجردا من العبث، ومن الإضرار به، فحياة الحيوان مصونة إلا إذا اقتضت مصلحة الإنسان ما يتنافى مع ذلك، وانطلاقا من هذه الحقيقة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ الحيوان أو الطير غرضا في الرمي، كما نهى عن اللهو واللعب والتسلية بقتل الحيوانات، فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا.

ومن ثم فإن إجراء التجارب العلمية على الحيوان جائز بشرط أن يكون القصد منها تحقيق فائدة للإنسان في اى ناحية سواء كانت ناحية طبية أو إنتاجية أو غير ذلك، وبشرط أن يكون ذلك بوسيلة تحقق أقصى درجات الرحمة والإحسان لان الرحمة والإحسان مطلوبان مع كل شئ، وطالما أن الحيوان هو نعمة من نعم الله فلابد من التعامل معه برفق ولين التزاما ، إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته. (٤٣)

نستدل مما تقدم أن التجارب الطبية البيطرية على الحيوان جائزة من وجهة النظر الإسلامية بشرط أن تكون هناك فائدة علمية أو عملية للإنسان من وراءها ، وان يتم توخي أقصى درجات الحرص في عدم تسبب الأذى للحيوان ، باستعمال أكثر الوسائل رحمة به.

المطلب الثاني : التغذية الإجبارية

تعني التغذية الإجبارية من وجهة النظر العلمية : أن يستعمل مربوا الحيوانات الوسائل العلمية الحديثة في التركيب الغذائي للحيوان بما يجعله يحتوي على مواد بروتينية وهيدرولية تؤدي إلى النمو السريع للحيوان . (٤٤) وقد وجد من الناحية العلمية أن الحيوان كثيرا ما يعاني من هذه التغذية ويقاسي ، وتم إثبات هذه الحقيقة من خلال الأبحاث والتجارب العلمية التي أجريت في هذا الشأن ، فضلا عن الأضرار التي تتسبب للإنسان من خلال التغذي على تلك الحيوانات بعد ذبحها . (٤٥)

و في عام ٢٠٠٣، حكمت المحكمة العليا في استراليا في إحدى القضايا الخاصة بالرفق بالحيوان بمعنى أوسع من هذا المفهوم ، في هذه المرة كانت القضية هي صناعة التغذية الإجبارية للبط و الإوز (إذ أن استراليا هي من أكبر منتجي الكبد ألدهني) فبعد أكثر من ثلاث سنوات أعلنت المحكمة أن نظم التغذية الإجبارية التي صدرت عن وزارة الزراعة هي غير قانونية، حيث أنها تتحايل على أحكام قانون حماية الحيوان.

لكن لم تمنع المحكمة التغذية الإجبارية للإوز بشكل نهائي ، إذ استمر تطبيق هذا النظام حتى مارس ٢٠٠٥ ، و أمرت وزارة الزراعة و هيئة الخدمات البيطرية أن تقوم بعد هذا التاريخ، إما بمنع التغذية الإجبارية أو إصدار نظم جديدة قد تسمح بالتغذية الإجبارية بما يقلل من معاناة الحيوانات.و في أكتوبر عام ٢٠٠٥، قام وزير الزراعة بسحب ألتماسه ضد هذا المنع. و مازالت التغذية الإجبارية تمارس، في فبراير ٢٠٠٦، أمرت المحكمة العليا بتطبيق القانون و طلبت وقف مزارعي الإوز عن استخدام أسلوب التغذية

الإجبارية في خلال شهرين لحين إصدار النظم الملائمة لها. (٤٦)

إن صناعة التغذية الإجبارية من الأمور التي شاع استعمالها في البلدان العربية بصورة عامة والعراق على وجه الخصوص ، كما في حالة النمو الإجباري للدجاج البياض، والعجول و الذي يسبب معاناة للحيوان، سعيا وراء الاهتمام المالي وراء المزارع الإنتاجية الضخمة ، وهو ما يشير إلى أن الاستغلال و العنف ضد الحيوان سوف لن يختفي بسهولة ، ونعتقد أن خلو التشريعات العربية من نصوص حاسمة تعالج هذه المسالة بدقة بالغة ،سيؤدي إلى انعكاسات سلبية على المستويين الإنتاجي والصحي ، وهو ما لا يتحقق إلا بعد سن قانون حماية الحيوان.

المطلب الثالث : الألعاب الرياضية

من أهم الألعاب الرياضية التي يمارسها الإنسان على الحيوان في الوقت الحاضر هي مصارعة الثيران والتحريش بين الحيوانات ، وتعد مصارعة الثيران من أقدم الألعاب الرياضية التي مارسها الأوربيون على الحيوانات ، وليست هذه الممارسات الجائرة مع الحيوانات في تاريخهم القديم والوسيط فقط، بل ما زالت مستمرة إلى الآن في بعض أقطارهم، وليس أدل على ذلك من استمرار المسابقات الوحشية ، المعروفة لمصارعة الثيران في أسبانيا و وموزنبيق، واليونان، وإيطاليا، وبولندا.. تلك المسابقات التي يجتهد فيها المصارع أن يقتل الثور تدريجيًا ليذيقه الموت البطيء، وذلك عن طريق رمي السهام في جسده، ورؤية دمائه تتفجر من كل مكان في جسده، لا لشيءٍ إلا لمجرد التسلية والاستمتاع ، و تقام هذه المصارعات في حلبات كبرى يشاهدها الجمهور بكل حماس، وهو سعيد بتعذيب الثور بهذه الطريقة ، ويدعون ذلك ضربًا من الحضارة، حتى إن الإحصائيات تشير إلى أن ما يقرب من ٣٥ ألف ثور تُعذَّب وتموت سنويًا في أسبانيا وحدها، ونحو١٠ آلاف ثور في حلبات أوروبا. (٤٧)

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم ، فهي محرمة شرعا في حكم الإسلام ، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيبا بما يغرس في جسمه من سهام ، وكثيرا ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض " . فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت ؟ (٤٨) ، والمر نفسه ينطبق على تحريم التحريش بين الحيوانات ، إذ يقرر اعدد من العلماء أيضا تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش ، والديكة ، وغيرها ، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضا . (٤٩)

ومن هنا يبدو لنا كم كان - ولا يزال - الفرق شاسعًا بين الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات، تلك الحضارة العظيمة التي حرصت على إعطاء الحيوان حقه، والاهتمام به، والرفق في التعامل معه، كما خلت من المحاكمات الجائرة، لأنها جاءت برفع المسئولية الجنائية عن الحيوان ، بل حرَّمت مظاهر القسوة والعنف ضده. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية في كندا نظرت في بعض قضايا الإساءة إلى الحيوانات ، ففي عام ١٩٩٧، منعت تلك المحكمة مصارعات التماسيح و البشر إستادا على قانون حماية الحيوان، و لم تحضر هذه القضية عن طريق السلطات لكن عن طريق منظمة للرفق بالحيوان، و بينما تم الترحيب بقرار منع المصارعات، تضمنت المحكمة العليا في حكمها بعض الإرشادات بخصوص الطريقة التي يجب أن يفسر بها قانون حماية الحيوان. و بحسب المحكمة العليا، إن الحاجة لحماية و ضمان رعاية الحيوان يجب أن تكون متزنة في مقابل اهتمامات الإنسان المنطقية، ففي حالات مصارعات التماسيح و الحيوانات، كان الأذى للحيوانات محتملا، بينما الفائدة للإنسان كانت بلا أهمية، بالتالي، لا يبرر الغرض (التسلية) معاناة الحيوانات. (٥٠) وأخيرا فانه بالرغم من موقف الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الأجنبية التي نظمت صراحة حكم استخدام الحيوان في الألعاب الرياضية التي تسبب ألما ومعاناة للحيوان ، وكذلك بالنسبة للتحريش بين الحيوانات ، لم نجد نصا في التشريع العراقي أو أي من التشريعات العربية يضع معالجة واضحة لحكم هذه المسائل ، وبالتالي فان القول بعدم جواز ممارسة تلك الأفعال مع الحيوانات مجانب للصواب ، إذ أن الأصل في الأفعال الإباحة ، وان الجرائم والعقوبات محددة بنصوص تشريعية صريحة ، وهو ما يبرر ممارستها من قبل الناس بشكل علني سافر ، وتبعا لذلك نعتقد انه لا بد من تدخل المشرع لوضع معالجة قانونية واضحة لهذه الممارسات التي يسبب أكثرها إرهاقا ومعاناة للحيوان من دون أية فائدة تذكر للإنسان .

المبحث الثالث : مسؤولية الإنسان تجاه الحيوان

إن موضوع مسئولية الإنسان تجاه الحيوانات لا يمكن درا ستة دون مناقشة أسباب سوء معاملة الإنسان للحيوانات ٠ وفي هذا المبحث سنناقش مسائل جوهرية عديدة تخص حظر إحداث الألم الجسدي للحيوان ، ومسؤولية الإنسان في توفير احتياجات

الحيوان وفي تحديد جهة الاختصاص المناسبة للنظر في قضايا الحيوان .

المطلب الأول : الحفاظ على الحيوان ورعايته

الفرع الأول : منع إيذاء الحيوان وقتله

تجرم القوانين على اختلاف أنواعها في الوقت الحاضر الأفعال الضارة التي تقع على الحيوان ومنها جرائم قتل دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو الماشية المملوكة للغير، أو الأضرار بها و استخدم إحدى طرق الإبادة الجماعية للثروات المائية الحية في مورد ماء، أو في أحواض، بواسطة السموم، أو المتفجرات، أو المواد الكيماوية، أو الطرق الكهربائية، أو غير ذلك. .و كذلك جرائم القتل الواقعة على النحل، أو أي حيوان داجن أو مستأنس مملوك لغيره، من غير ما نص عليه في المادة السابقة.وكذلك المخالفات المتعلقة بضرب الحيوان بقسوة أو تعذيب الحيوانات المستأنسة، أو الداجنة، أو المتوحشة المأسورة.أو إرهاق الحيوان بركوبه، أو سوقه، أو تحميله بأكثر مما يطيق. (٥١)

والشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية الحيوان إذ جاءت النصوص الكثيرة الثابتة عن النبي صلى الله عليه و وآله سلم تدل على تحريم تعذيب الحيوان أو قتله بغير وجه مشروع ، إذ نهى رسول الله صلى الله عليه و وآله سلم عن قتل الكلاب ، ولا شك أن المنهي عن قتله في هذا الحديث جميع أنواع الكلاب ، سواء كانت مما ينتفع به ككلب الصيد والماشية أو لا ينتفع به ، وقد ورد النهي عن قتلها مع ورود النهي عن اقتنائها ، وأنه ينتقص من أجر مقتنيها كل يوم قيراط ، إضافة إلى أنها تسبب أضرارا محققة كتنجيسها للشوارع والإزعاج بأصواتها في الأوقات التي يسكن فيها الناس . (٥٢) كما ورد النهي عن قتل الحيوان أو تعذيبه بصيغة اللعن . فقد لعن رسول الله صلى الله عليه و وآله سلم من اتخذ شيئا فيها الروح غرضا ، ولعن صلى الله عليه و وآله سلم من وسم الحمار في وجهه ، والقتل أشد من الوسم . كما نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل . قال النووي : قال العلماء : صبر البهائم : أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه . (٥٣) كما حرمت الشريعة ضرب الحيوان ، ولكن ضرب البهيمة لتسرع أجازه جمهور العلماء-رحمهم الله- المنصوص في كتبهم الجواز إذا وجدت حاجة ، لكن شريطة أن لا يكون تعذيباً ، في هذه الحالة لو ضربها عذبها ؛ لأن غاية ما في البهيمة هذا ، فإذا ضربها ازداد في تعذيبها أصبح عندها عذاب السير ، وعذاب الضرب ، في هذه الحالة يمنع ؛ لكن لو كان عنده ظرف أو عنده أمر أو محتاج أن يسرع لحاجة ، والبهيمة نزلت عليها السكينة ، وعطلت مصالحه ، واحتاج إلى ضربها يضرب ما في بأس ؛ لكن يضرب بالمعروف ، الضرب مشروع بالمعروف. وهناك موارد أخرى أجاز فيها العلماء ضرب البهائم في الحدود التي يحتاج إليها لأنه قد يتعطل الإنسان عن مصالحه ، وبعض الأحيان البهيمة تؤذي وتضر فلا يكبح جماحها إلا بالضرب تضرب ، فإذا أتلفت البهيمة ضربت حتى تكبح جماحها ، وهكذا بعض الأحيان ، يهوج بعض الدواب ، ولا يمكن كبح جماحه إلا بالضرب ، يضرب ، فعلى كل حال يجوز الضرب عند الحاجة ؛ لكن بشرط أن يقدر بقدر هذه الحاجة ، وبشريطة ألا يوجد أسلوب بديل يكبح هذا الجماح ، أو يحقق المصلحة التي يرجوها الإنسان من ضربه للبهيمة. (٥٤) وأما بالنسبة للحيوانات السائبة فيرى بعض العلماء عدم جواز قتلها ، لأنه بالإمكان التعرف على أصحاب هذه الحيوانات وإلزامهم شرعا بالإنفاق عليها وإبعادها عن جانبي الطريق ، ومن لم يلتزم بذلك يعاقب بما يكون مناسبا . (٥٥) وهناك رأي آخر يقول بجواز ذبح تلك الحيوانات السائبة ، ولكن هذا الرأي مردود لأنه يؤدي إلى تجرؤ الكثير من الناس في أخذها وبيعها بأي ثمن أو أكلها ولو كانت بعيدة عن الطريق ؛ لأن ضبط مثل ذلك وتحديده أمر متعذر ، والنفوس لا حدود لطمعها لا سيما إذا وجدت متنفسا من نظام أو حكم : ويؤدي ذلك بالتالي إلى حصول المشاغبات والمنازعات بين هؤلاء وأرباب البـــوادي والقرى بســـبب التعرض لمواشيهم بحجة هذا الحكم . (٥٦)

الفرع الثاني : رعاية الحيوان

لم نجد في نصوص التشريع العراقي أو المقارن أية إشارات إلى مسؤولية مالك الحيوان في رعايته ، إذ تتعامل مختلف القوانين مع الحيوان في علاقته بمالكه كبقية السلع التي للمالك أن يتصرف فيها بمختلف التصرفات بشرط أن لا يضر ذلك بحقوق الغير من الآدميين. وعلى خلاف هذا الموقف نجد الشريعة الإسلامية توجب على مالك الحيوان سقي الدابة وإطعامها، وإذا قصر مالك الحيوان في ذلك أجبره القضاء عليه، فإن لم يقم للدابة بما يجب عليه من حسن تغذيتها وسقيها، باعها القاضي ولم يتركها تحت يد صاحبها تقاسي . فإذا إذا كان مع الإنسان دابة من حمار وغيره لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها وعليه علف دوابه وسقيها فإن امتنع أجبر في الحيوان المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف ، ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله . وما يصلح شأن البهيمة ، في بعض الأحيان تحتاج إلى تنظيف بدنها بالغسل ، وفي بعض الأحيان تحتاج إلى جزّ في صوفها وشعرها ، وأحياناً تقليمها لأظفارها ، وأخذٍ من أظفارها ؛ لأنها تؤذيها أثناء مشيها ، وأحياناً تحتاج إلى إصلاح في البدن نفسه إذا

كانت مريضة إذا كانت عليلة ، فعليه أن يقوم على رعايتها ، فإن احتاجت إلى دواءٍ أو علاج قام على ذلك وطلب من يعالجها ، وما يصلحها في مسكنها ، المسكن النظيف-مثلاً- إذا كانت البهيمة في مسكن قذر ومسكن وخيم يضرها ويؤذيها ويضر بصحتها .وإذا عجز عن شراء العلف يجبر على بيع بهائمه

والجمهور-رحمهم الله- قالوا : إنه للسلطان ولاية عامة ، وهذا أصل في الشريعة قال-ﷺ- : ((فالسلطان ولي من لا ولي له)) وهذه بهيمة ولا ولي لها كالمجنون إذا لم يكن له ولي ، فحينئذٍ تَصَرَّف السلطان بالولاية العامة ، وهذا أصل صحيح ، وقول الجمهور في هذه المسألة أرجح وأظهر وأولى بالصواب ، وبناءً على هذا يجُبر قضاءً ، للقاضي أن يجبره . (٥٧) مما تقدم ندعو المشرع العراقي إلى وجوب سن التشريعات اللازمة لرعية الحيوان وحمايته من تعسف صاحبه ، أسوة بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص .

المطلب الثاني : تحديد جهات الاختصاص في النظر في الجرائم الواقعة على الحيوانات

يقع على عاتق الدولة في الوقت الحاضر واجب مهم وهو تحديد الجهة المناسبة للنظر في قضايا الحيوان ، وسنتناول في هذا المطلب هذه الجهات في بعض القوانين الأجنبية والعربية في فرع أول ونخصص فرعا ثانيا للوضع في العراق ، وكما يأتي:

الفرع الأول : الوضع في بعض القوانين العربية والأجنبية

باستقراء موقف بعض القوانين العربية ، وجد أن الجهة المختصة بالنظر في الانتهاكات التي يرتكبها الإنسان ضد الحيوان هي المحاكم الجنائية ، فالقانون المصري مثلا جعل الاختصاص في هذا الشأن لمحاكم الجنح في عموم البلاد المصرية ، إذ هي المختصة دون غيرها في النظر في تلك الجرائم ، ومحاكم الجنح في مصر تمارس اختصاصاتها هذه من دون أن تشاركها أية جهة إدارية في هذا الاختصاص – كما هو الوضع في التشريع العراقي – وكثرا ما يحال مرتكبو جرائم قتل دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو الماشية المملوكة للغير، أو الأضرار بها و استخدم إحدى طرق الإبادة الجماعية للثروات المائية الحية في مورد ماء، أو في أحواض، بواسطة السموم، أو المتفجرات، أو المواد الكيماوية، أو الطرق الكهربائية، أو غير ذلك. وتتم الإحالة من قبل الادعاء العام الاشتراكي إلى تلك المحاكم بعد إجراء التحقيقات اللازمة . (٥٨) وهي تختص أيضا بجرائم القتل الواقعة على النحل، أو أي حيوان داجن أو مستأنس مملوك لغيره، من غير ما نص عليه في المادة السابقة.وكذلك المخالفات المتعلقة بضرب الحيوان بقسوة أو تعذيب الحيوانات المستأنسة، أو الداجنة، أو المتوحشة المأسورة.أو إرهاق الحيوان بركوبه، أو سوقه، أو تحميله بأكثر مما يطيق. (٥٩) وقد أعطى المشرع المصري للمحكمة فضلاً عن العقوبة المقررة في هذه الشأن ، أن تأمر بوضع الحيوان الذي وقع عليه الجرم تحت الرعاية في أحد الأماكن المخصصة للرفق بالحيوان، كما لها أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بأن يدفع المبلغ الذي تراه مناسباً للمحافظة على الحيوان وعلاجه.وإذا كان الحيوان يعاني من مرض أو أذى عضال لا يرجى شفاؤه، فللمحكمة أن تأمر بإعدامه. ومن الملاحظ أن هذا هو موقف اغلب قوانين العقوبات العربية. (٦٠) أما بالنسبة لموقف القوانين الأجنبية من هذه المسالة ، فمن الجدير بالذكر أن عددا من التشريعات أناطت الاختصاص بالنظر في الجرائم التي تقع على الحيوان ، وكل القضايا المتعلقة به إلى محاكم خاصة أنشأتها لهذا الغرض وهي محاكم الحيوان ، ويلحظ أن هذا هو موقف المشرع في استراليا وبولندا واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، كما أن المحاكم المذكورة تطبق قانونا خاصا بهذا الصدد وهو قانون الحيوان ، الذي يعالج مختلف القضايا التي تهم رعاية الحيوان والرفق به من مختلف النواحي المدنية والجزائية وغيرها. (٦١)

الفرع الثاني : الوضع في العراق

تختلف الجهة التي تنظر في الجرائم الواقعة على الحيوانات في التشريع العراقي باختلاف تلك الجرائم ، ويمكن القول أن هناك ثلاث جهات رئيسة مختصة بهذا الأمر وهي : القضاء الجزائي ،ورؤساء الوحدات الإدارية ، ومجلس حماية وتحسين البيئة ، وسنـوضح ذلك كما يأتي :

أولا : القضاء الجزائي

عالج المشرع العراقي الجرائم الواقعة على الحيوان في قانون العقوبات رقم ١١١ لسن ١٩٦٩ المعدل في الكتاب الرابع الخاص بالمخالفات تحت عنوان (جرائم قتل الحيوانات والإضرار بها) المواد ٤٨٢- ٤٨٦ وقد كانت محاكم الجنح في بداية الأمر هي المختصة بالنظر في كل هذه الجرائم وغيرها من الجرائم الواقعة على الحيوان . استنادا إلى اختصاصها الممنوح لها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الذي يمنحها صلاحية النظر في جرائم الجنح والمخالفات . (٦٢)

ولكن المشرع العراقي سرعان ما عدل عن موقفه هذا واصدر العديد من التشريعات التي أناط بموجبها صلاحية النظر في العديد من قضايا الحيوان إلى جهات إدارية ، وبذلك تقتصر سلطة محكمة الجنح في الوقت الحاضر على النظر في الجرائم التي ذكرتها المادة ٤٨٢ من قانون العقوبات ، وهي جرائم القتل العمد الواقعة على دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل

المملوكة للغير أو جرحها جرحا بليغا أو الأضرار بها بوجه آخر ضررا جسيما وكذلك القيام بسم الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو صيدها أو أتلافها بطريقة من طرق الإبادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيميائية وغيرها ٠

وفضلا عن ذلك فان محاكم الجنايات في العراق تختص أيضا بالنظر في الجرائم المذكورة ، إذ يجوز لها نظرها إذا ما أحيلت إليها بطريق الخطأ من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنح ، لكون اختصاص محاكم الجنايات في العراق شاملا لكل الجرائم . (٦٣)

ثانيا : رؤساء الوحدات الإدارية

اصدر المشرع العراقي العديد من التشريعات التي أناط بموجبها صلاحية النظر في العديد من قضايا الحيوان إلى جهات إدارية ويظهر ذلك واضحا في العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ومن هذه القرارات ما يأتي :

١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٨٠٩٥ لسنة ١٩٨١ الذي خول المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية في الأقضية والنواحي سلطة قاضي جنح لإصدار القرارات والأحكام تطبيقا" لقانون تنظيم واستغلال الأحياء المائية وحمايتها ٠ (٦٤)

٢- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٢ في ١٩٩٥/٤/٢٤ ٠ الذي خول رؤساء الوحدات الإدارية في وزارة الداخلية عن الجرائم بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٨٣ – ٤٨٦ من قانون العقوبات . (٦٥)

٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالمدد التي يمنع فيها صيد الأسماك و استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد ها كالسموم والمتفجرات والمواد الكيميائية والطاقة الكهربائية . (٦٦)

علما أن رؤساء الوحدات الإدارية في هذه الأحوال يمتلكون سلطة قاضي جنح في حجز المخالفين لأحكام القرارات المذكورة . إذ تم تخويل وزير الداخلية والمحافظون ورؤساء الوحدات الإدارية في الأقضية والنواحي حجز المخالف مدة لمد محددة وفرض غرامة مالية عليه ومصادرة الآليات المستخدمة في مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون٠

ثالثا : مجلس حماية وتنمية البيئة

تم تأسيس هذا المجلس بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧، والغرض من إنشاءه تحقيق أهداف القانون المذكور في حماية البيئة وتحسينها بما في ذلك المياه الإقليمية ، من التلوث والحد من تأثيراته على الصحة والبيئة والموارد الطبيعية ووضع السياسة البيئية وإعداد الخطط اللازمة لذلك بما يحقق التنمية القابلة للاستمرار ٠ ويرتبط بمجلس الوزراء ويمثله رئيسه أو من يخوله ٠ ويتألف المجلس من :

١-وزير الصحة رئيسا

٢-وكيل وزارة الداخلية ممثلا للوزارة ونائبا للرئيس

٣-مدير عام الدائرة –عضوا ومقررا

٤-ممثل عن كل من جهات أخرى ذات علاقة بحماية البيئة وتحسينها ومن ذوي الخبرة في هذا المجال .

ومن أهم واجبات المجلس المذكور متابعة سلامة البيئة وتحسينها من خلال أجراء الفحوص المتعلقة بالملوثات البيئة والعوامل المؤثرة على سلامة البيئة وتحسينها بالتنسيق مع الجهات المعنية ٠ والعمل على حماية الطبيعة ٠ومنع أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية رميها في الأنهار والمسطحات المائية ٠ وكذلك تصريف المخلفات النفطية وغيرها ٠ أو رمي جثث الحيوانات ومخلفاتها في المنازل ٠ ويعمل المجلس كذلك على منع صيد الأسماك والطيور والحيوانات الأخرى باستخدام المتفجرات (٦٧)٠

لقد أعطى قانون حماية وتحسين البيئة المذكور لرئيس المجلس صلاحيات جزائية في حجز المخالفين لأحكام هذا القانون وقرض عقوبات جزائية عليهم كالحبس والغرامة ، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى يعاقب عليها قانون آخر ، وقد أصبح وزير الصحة في الوقت الحاضر هو المختص بتوقيع تلك العقوبات بعد أن صار رئيسا للمجلس المذكور بتعديل المادة الرابعة من القانون نفسه .

بعد هذا العرض لموقف التشريع العراقي من الجهة المختصة في نظر الجرائم المتعلقة بالحيوانات نرى انه من الضروري توحيد جهة الاختصاص في هذا الشأن ، ونعتقد أن إناطة المسالة إلى الجهات القضائية هو الطريق الأسلم لحماية الحيوانات في العراق ، والسبب في ذلك يكمن في أن الجهات الإدارية التي ذكرناها – مع الصلاحيات الواسعة التي تمتلكها في معاقبة المخالفين – فان الواقع يشير إلى وجود قصور واضح في قيامها بأداء واجباتها في حماية الحيوانات والتي انعكست سلبا على الثروة والبيئة معا.

كما ندعو البرلمان العراقي إلى ضرورة تشريع القوانين اللازمة لهذا الشأن ونرى أن تأسيس محاكم خاصة بالحيوان أمر مهم جدا أسوة بالبلاد الأجنبية التي خصصت محاكم جزائية للنظر في الانتهاكات التي يمارسها الإنسان ضد الحيوان .ونعتقد أن من شان الأخذ بهذه الدعوة سينعكس تأثيره إيجابا على الثروة والبيئة والسياحة مستقبلا في العراق ، وفضلا عن ذلك فان هذه الدعوة تنسجم مع أحكام ديننا الإسلامي الذي يدعو دائما إلى الرفق بالحيوان .

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الحماية الجزائية للحيوان في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، رأينا أن نورد في خاتمته أهم النتائج والمقترحات التي توصل إليها البحث ، والتي يمكن إيجازها بما يأتي :

أولا: النتائج

١-في العصور السابقة كان يتم حماية الحيوانات على أساس نفعها للإنسان ، إلا أن حماية الحيوان تلك القائمة على نفعه للإنسان قد تطورت في العقود الأخيرة إلى ما يسمى بحماية الحيوان على أساس أخلاقي - فلم تعد حماية الحيوانات تتم على أساس فائدتها الاقتصادية فقط ، بل أصبح ينظر إليها على أنها كائنات مخلوقة.

٢-وإذا ألقينا نظرة سريعة عبر العصور نجد أن القسوة علي الحيوانات كانت ومازالت موجودة في أشكال مختلفة فالحيوانات مازالت تقتل وتصاد بالمصائد والكمائن والأشياء الأخرى التي يستخدمها الأثرياء للزينة بالإضافة إلي القسوة المتناهية التي يسببها الناس للحيوانات- فلازلنا نعاني من رؤية القتل والقسوة والعنف ضد الحيوانات سواء في الدواب أو الحيوانات الأليفة والتي لا يبررها دين أو أخلاق إنسانية أو حضارية والتي تسبب أذي لكل من يراها.

٣- وفي القرون الوسطى كانت فرنسا أول دولة أوروبية أخذت في القرن الثالث عشر بمبدأ مسئولية الحيوان ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة ، ثم أخذت بذلك سردينيا ، ثم بلجيكا في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وفي هولندا وألمانيا وإيطاليا في منتصف القرن السادس عشر الميلادي ، وظل العمل به قائمًا عند بعض الشعوب حتى القرن التاسع عشر الميلادي.

٤- إن أكثر التشريعات العراقية الحالية تحمي الحيوان من اجل الحفاظ على النوع الحيواني ،و الثروة الحيوانية ويتضح ذلك في بعض نصوص قانون العقوبات وقانون الزراعة وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ، بينما كانت هناك تشريعات عراقية أخرى تحمي الحيوان من اجل الحفاظ على البيئة كقانون حماية وتحسين البيئة وقرارات أخرى لمجلس قيادة الثورة المنحل.

٥- إن صدور الإعلان العالمي لحقوق الحيوان في عام ١٩٧٧ يمثل قمة الرقي الذي توصل إليه العقل البشري في مجال حقوق الحيوان ، لكونه وثيقة متكاملة لحقوق الحيوان في العصر الحديث .

٦- أن التجارب الطبية البيطرية على الحيوان جائزة من وجهة النظر الإسلامية بشرط أن تكون هناك فائدة علمية أو عملية للإنسان من وراءها ، وان يتم توخي أقصى درجات الحرص في عدم تسبب الأذى للحيوان ، باستعمال أكثر الوسائل رحمة به.

٧- لم نجد في نصوص التشريع العراقي أو المقارن أية إشارات إلى مسؤولية مالك الحيوان في رعايته ، إذ تتعامل مختلف القوانين مع الحيوان في علاقته بمالكه كبقية السلع التي للمالك أن يتصرف فيها بمختلف التصرفات بشرط أن لا يضر ذلك بحقوق الغير من الآدميين.بخلاف موقف الشريعة الإسلامية التي عالجت هذه الأمور بصورة دقيقة.

٨- تختلف الجهة التي تنظر في الجرائم الواقعة على الحيوانات في التشريع العراقي باختلاف تلك الجرائم ، ويمكن القول أن هناك ثلاث جهات رئيسة مختصة بهذا الأمر وهي : القضاء الجزائي ، ورؤساء الوحدات الإدارية ، ومجلس حماية وتحسين البيئة.

ثانيا : المقترحات

١- أن كل القوانين السالفة الذكر جاءت ناقصة لم تعط الحماية الكافية للحيوانات وهى وضعت سواء لحماية الثروة الحيوانية أو للحفاظ على الثروة الزراعية التي تخدمها الدواب والبقر والجاموس ولم يقصد بوضعها الحماية اللازمة للحيوانات ومنع القسوة والتعذيب والقتل الذي يسببه الإنسان للحيوان ٠ وبناء عليه نرى أن إصدار تشريع جديد خاص يضم كافة القوانين والقرارات التي تحمى الحيوانات ويضاف إليه مواد أخرى جديدة تنص على الرأفة والرفق على أن يشمل على أبواب للحيوانات الأليفة والدواب بالإضافة إلى تنظيم عمل المجازر وعدم استعمال القسوة في الحيوانات التي تذبح وباب أخر للحفاظ على الثروة الطبيعية وباب أخير يشمل على العقوبات المقررة على أن تشمل هذه العقوبات مالك ومستخدم والمسئول عن شئون الحيوان٠

٢- وإزاء خلو التشريع العراقي وقانون الأطباء البيطريين بوجه خاص من نصوص تعالج هذه المسالة معالجة جذرية ، فانه من الأفضل وضع نصوصا تؤكد على حماية الحيوان، والحد من استخدامه في البحث، وقصر ذلك على الأبحاث والتجارب التي تسهم في تقدم البشرية وصحة الإنسان والتي لا تجد بديلا عن استخدام الحيوان مع استخدام أقصى درجات الرأفة في التعامل معه، والعمل على الاستعانة ببدائل كلما أمكن ذلك طالما سوف تؤدى إلى نتائج مرضية من خلال حسن دراسة التجربة ووضع خطواتها بمنتهى الدقة وحسن اختيار عدد الحيوانات المناسبة لإعطاء نتائج دقيقة وفقا للأسس والمعايير العلمية المتعارف عليها، ودراسة الحالة الصحية للحيوانات مع الاهتمام بإعطائها جرعات غذائية كافية، وحسن التعامل معها من خلال وجود أطباء بيطريين لمراقبة التجارب التي يتم إجراؤها في هذا الصدد، ووضع عقوبات رادعة في حالة التمثيل بالحيوان وتعذيبه والاستخدام السيئ له والإهمال في إعطائه المسكنات وحقن التخدير التي

تخفف عنه الألم وتقلل من معاناته، وتخصيص لجان لمراقبة مدى الالتزام بذلك حتى لا تتعارض الأبحاث العلمية مع الأديان السماوية والأعراف السائدة وقواعد القوانين الدولية المتفق عليها.

٣- إن صناعة التغذية الإجبارية من الأمور التي شاع استعمالها في البلدان العربية بصورة عامة والعراق على وجه الخصوص ، كما في حالة النمو الإجباري للدجاج البياض، والعجول و الذي يسبب معاناة للحيوان، سعيا وراء الاهتمام المالي وراء المزارع الإنتاجية الضخمة ، وهو ما يشير إلى أن الاستغلال و العنف ضد الحيوان سوف لن يختفي بسهولة ، ونعتقد أن خلو التشريعات العربية من نصوص حاسمة تعالج هذه المسالة بدقة بالغة ،سيؤدي إلى انعكاسات سلبية على المستويين الإنتاجي والصحي ، وهو ما لا يتحقق إلا بعد سن قانون حماية الحيوان.

٤- إزاء خلو التشريع العراقي أو أي من التشريعات العربية من نصوص تضع معالجة واضحة لحكم استخدام الحيوان في الألعاب الرياضية ، وبالتالي فان القول بعدم جواز ممارسة تلك الأفعال مع الحيوانات مجانب للصواب ، إذ أن الأصل في الأفعال الإباحة ، وان الجرائم والعقوبات محددة بنصوص تشريعية صريحة ، وهو ما يبرر ممارستها من قبل الناس بشكل علني سافر ، وتبعا لذلك نعتقد انه لا بد من تدخل المشرع لوضع معالجة قانونية واضحة لهذه الممارسات التي يسبب أكثرها إرهاقا ومعاناة للحيوان من دون أية فائدة تذكر للإنسان .

٥- نرى انه من الضروري توحيد جهة الاختصاص في النظر في الجرائم المتعلقة بالحيوان ، ونعتقد أن إناطة المسالة إلى الجهات القضائية هو الطريق الأسلم لحماية الحيوانات في العراق ، والسبب في ذلك يكمن في أن الجهات الإدارية التي ذكرناها – مع الصلاحيات الواسعة التي تمتلكها في معاقبة المخالفين – فان الواقع يشير إلى وجود قصور واضح في قيامها بأداء واجباتها في حماية الحيوانات والتي انعكست سلبا على الثروة والبيئة معا.

كما ندعو البرلمان العراقي إلى ضرورة تشريع القوانين اللازمة لهذا الشأن ونرى أن تأسيس محاكم خاصة بالحيوان أمر مهم جدا أسوة بالبلاد الأجنبية التي خصصت محاكم جزائية للنظر في الانتهاكات التي يمارسها الإنسان ضد الحيوان .ونعتقد أن من شان الأخذ بهذه الدعوة سينعكس تأثيره إيجابا على الثروة والبيئة والسياحة مستقبلا في العراق ، وفضلا عن ذلك فان هذه الدعوة تنسجم مع أحكام ديننا الإسلامي الذي يدعو دائما إلى الرفق بالحيوان .

هوامش البحث

١-انظر: د. محمد حامد الخطيب : تاريخ الشرائع والنظم القانونية ، مطبعة الحقيقة ، دمشق ، ١٩٩٣، ص ١٧.

٢-المصدر نفسه : ص ١٧-١٨.

٣-عبد الله إبراهيم : مقال منشور على شبكة الانترنت ، ينظر الموقع الأتي :
http://www.aaramnews.com/website/17404NewsArticle.html

٤- عبد الله إبراهيم: المصدر نفسه .

٥- عبد الله إبراهيم: المصدر نفسه .

٦- عبد الله إبراهيم: المصدر نفسه .

٧- د. احمد عبد القادر الجمال ، نظرات في تطور النظم القانونية، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٤، ص ٤٣.

٨- د. احمد عبد القادر الجمال: المصدر نفسه ، ص ٤٣.

٩- د. حاتم علي لبيب : أساس العلاقات بين الكائنات الحية ، مجلة الأهرام ، العدد ٢٠٠، ١٩٦٤، ص ١٧٠.

١٠- سورة الشورى ، الآية ١١.

١١- د. حاتم علي لبيب: المصدر نفسه ، ص ١٧١.

١٢- منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد ٣٢٦٦ في ١٩٨٩/٧/٣١.

١٣- د. حاتم علي لبيب: المصدر نفسه ، ص ١٧١.

١٤- منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد ٣٦٦٢ في ١٩٩٧/٣/٢٤.

١٥- تنظر المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة لسنة ١٩٩٧.

١٦- تنظر المادة (٣) من قانون حماية وتحسين البيئة لسنة ١٩٩٧.

١٧-انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٨١٦ في ٢٠٠٠/٣/٦ . كما نص القرار المذكور على أن تسلم الأموال المصادرة المنصوص عليها في البند (خامسا) من هذا القرار إلى الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية لبيعها وفقا لأحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة المرقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ ٠ كما توزع حصيلة المبالغ المتأتية عن بيع الأموال الصادرة وفق النسب الآتية :

*نسبة (٢٠) عشرين من المائة مكافأة للمخبر ٠ وعند عدم وجوده تمنح هذه النسبة للمشمولين الفقرة (٤) من هذا البند

*نسبة (١٠) عشر من المائة لوزارة المالية ٠

*نسبة (١٠) عشر من المائة حوافز تشجيعية لمنتسبي وزارة الزراعة توزع وفق تعليمات يصدرها وزير الزراعة يحدد فيها المشمولين بها وطريقة توزيعها عليهم وحالات الحرمان منها ٠

نسبة (٤٠) أربعين من المائة مكافأة للعناصر التي تقوم بالكشف عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار وضبطها ٠

*نسبة (١٠) عشر من المائة مكافأة للأجهزة الساندة والمعاونة في أتمام الإجراءات المتعلقة بالأموال المصادرة وتسليمها إلى الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية من منتسبي وزارة الداخلية توزع وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية يحدد فيها المقصودين بالأجهزة الساندة والمعاونة ، وطريقة توزيع المكافأة عليهم ٠

*نسبة (١٠) عشر من المائة لأغراض شراء وصيانة السيارات والأجهزة والمعدات اللازمة التي تقتضيها مهمة ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار ٠

١٨- منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد ٣٢٨٥ في ١٩٨٩/١٢/١١.

١٩- نص القرار المذكور على ما يأتي :
١-لا يجوز ذبح إناث الحيوانات قبل بلوغها العمر المبين إزاء كل منها :-
أ- الغنم الماعز -٥ سنوات ٠
ب- البقر والجاموس – ٧
٢- لا يجوز ذبح الحوامل من إناث الحيوانات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتاتا ٠
مادة ٣ : للوزير أو من يخوله حظر ذبح ذكور الحيوانات التالية في المجازر إذا كان وزنها وهي حية تقل عن الوزن المبين إزاء كل منها ببيان ينشر في الجريدة الرسمية ٠
١- الغنم – ٢٠ كغم ٠
٢- الماعز – ١٦ كغم ٠
٣- البقر – ١٢٠ كغم ٠
٤- الجاموس – ١٥٠ كغم ٠
مادة ٤ : يستثنى مما ورد في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ذبح الحيوانات التي تقتضي الضرورة ذبحها على أن يكون الذبح بموافقة الجهة المختصة أو بأشعارها ٠
٢٠- إذ نصت المادة السادسة من القانون المذكور على ما يأتي :
١- يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار ولا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ، أو بكلتا العقوبتين وفي حالة العودة يعاقب المخالف بكلتا العقوبتين ، وللمحكمة في هذه الحالة إلغاء إجازة ممارسة المهنة بصورة مؤقتة أو دائمة ٠
٢- للوزير أو من يخولة أن يقرر في المخالفات البسيطة التي لا تحال إلى المحكمة ، غلق المجزرة أو محل بيع اللحوم مدة لا تزيد على ثلاثين يوما أو فرض غرامة لا تزيد على (-/٣٠٠) (ثلاثمائة دينار) أو بهما معا ٠ وللمعاقب حق الاعتراض على ذلك أمام المحكمة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ التبلغ بالقرار ، ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن باتا ٠
٢١- نصت الأسباب الموجبة على ما يأتي :
لعدم كفاية النصوص القانونية النافذة حاليا في تنظيم ذبح الحيوانات بشكل يضمن صيانة الثروة الحيوانية ويراعي متطلبات الاقتصاد القومي حيث أن قانون صيانة النعاج الحوامل رقم (٥) لسنة ١٩٤٦ قد اقتصر على منع ذبح الحيوانات في الثلث الأخير من فترة الحمل فقط مما يجعله قاصرا على تلبية الغايات المذكورة فقط شرع هذا القانون .
٢٢- انظر المواد٣٥٥-٣٥٧ من قانون العقوبات المصري ، والمواد ١٧٧-١٨٢ من قانون العقوبات القطري .
٢٣- انظر المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات المصري لسن ١٩٣٧.
٢٤- د. وهيب عياد سلامة : الأحكام العامة للمخالفات في قانون العقوبات المصري ، مكتبة الانجلو مصرية ، لم تذكر سنة الطبع ، ص ٦٣.
٢٥- منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد ٣٦٦٢ في ١٩٩٧/٣/٢٤.
٢٦- تنظر المادة ١٩ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ١٩٩٧.
٢٧- تنظر المادة ٣٠ من قانون الزراعة العراقي لسنة ١٩٦٤.
٢٨- تنظر الديباجة والمادة (١) من نص الإعلان العالمي لحقوق الحيوان الذي تم تبنية بواسطة الجماعة الدولية لحقوق الحيوان المرتبطة بالجماعات الدولية بمناسبة الاجتماع الدولي لحقوق الحيوان الذي تم انعقاده في لندن يوم ٢١ إلى ٢٣ سبتمبر ١٩٧٧.
٢٩- المادتان ٢ و٣ من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان لسنة ١٩٧٧.
٣٠- المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان لسنة ١٩٧٧.
٣١- المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان لسنة ١٩٧٧.
٣٢- المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان لسنة ١٩٧٧.
٣٣- المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان لسنة ١٩٧٧.
٣٤- د. حسين حريم : مقال منشور على شبكة الانترنت ، ينظر الموقع الآتي : http://www.tierrechte.de/
٣٥- د. حسين حريم: المصدر نفسه.
٣٦- د. حسين حريم: المصدر نفسه.
٣٧- د. حنفي محمد غالي : النظام القانوني لتجارب التعديل الوراثي ، مجلة الإدارة العامة ، الرياض ٢٠٠٣، ص ٥٠.
٣٨- د. حنفي محمد غالي: المصدر نفسه ، ص ٥٢.
٣٩- د. حنفي محمد غالي: المصدر نفسه ، ص ٦٠.
٤٠- منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد٣٢٨٥ في ١٩٨٩/١٢/١١.
٤١- سورة الجاثية ، الآية ١٣.
٤٢- سورة النحل ، الآية ٨.
٤٣- محمد بن عبد الله آل محمود : الرفق بالحيوان في منظور الشريعة الإسلامية ، مجلة الإدارة العامة ، الرياض ١٩٩٦، ص ٣٢.
٤٤- ينظر الموقع الأتي على شبكة الانترنت http://www.kefaya.org/05znet/050408feesh.htm
٤٥- الموقع الالكتروني الأتي : http://www.addounia.tv/index.php?d=183&id=1959
٤٦- الموقع الالكتروني الأتي : http://www.islamqa.com/index.php?cref=454&ln=ara
٤٧- محمد مصطفى حسن : المصلحة العامة في القانون والشريعة الإسلامية ، مجلة العلوم الإدارية ، ٢٠ ، ١٩٩٩، ص ٢٩.
٤٨- محمد مصطفى حسن : المصدر نفسه ، ص ٢٢.
٤٩- محمد مصطفى حسن : المصدر نفسه ، ص ٢٤.
٥٠- ينظر المواقع الآتية على شبكة الانترنت http://www.lawunet.com/ و http://arabic.rnw.nl/dutchaffairs/23040801 و http://www.7beckham.com/vb/showthread.php?t=12839
٥١- ينظر الهامشان ٢٢ و٢٣ من هذا البحث .
٥٢- محمد بن عبد الله آل محمود : الرفق بالحيوان في منظور الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٤٠.
٥٣- محمد بن عبد الله آل محمود : المصدر نفسه ، ص ٤١.
٥٤- محمد بن عبد الله آل محمود : المصدر نفسه ، ص ٤١.
٥٥- د. احمد الدوسري : بحوث مقارنة بين الشريعة والقانون ، الرياض ١٩٨٩، ص ٧٦.
٥٦- المصدر أعلاه ، ص ٧٨.
٥٧- المصدر أعلاه ، ص ٧٨.
٥٨- تنظر المادة ٣٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
٥٩- المادة ٣٦٤ من القانون المذكور أعلاه .
٦٠- ينظر الموقع الأتي على شبكة الانترنت http://animalconcerns.netforchange.com/
٦١- ينظر الموقعين الآتيين على شبكة الانترنت http://www.aspca.org/site/PageServer و http://www.tierrechte.de/

٦٢- تنظر المادة ١٣٨/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١.
٦٣- تنظر المادتان ١٣٨/ ب و١٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١.
٦٤- منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد٢٨٢٤ في ١٩٨١/٤/٦.
٦٥- منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد٣٥٦٤ في ١٩٩٥/٥/٨.
٦٦- منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد٣٨٤٠ في ٢٠٠٠/١١/٥.
٦٧- تنظر المادة ١٢ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ١٩٩٧.

المصادر

بعد القران الكريم
أولا : المؤلفات
١- د. احمد الدوسري : بحوث مقارنة بين الشريعة والقانون ، الرياض ١٩٨٩.
٢- د. احمد عبد القادر الجمال ، نظرات في تطور النظم القانونية، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٤.
٣- د. حاتم علـــي لبيب : أسـاس العلاقات بين الكائنات الحية ، مجلة الأهرام ، العدد ٢٠٠، ١٩٦٤.
٤- د. حنفي محمد غالي : النظام القانوني لتجارب التعديل الوراثي ، مجلة الإدارة العامة ، الرياض ٢٠٠٣.
٥- محمد بن عبد الله آل محمود : الرفق بالحيوان في منظور الشريعة الإسلامية ، مجلة الإدارة العامة ، الرياض ١٩٩٦.
٦- د. محمد حامد الخطيب : تاريخ الشرائع والنظم القانونية ، مطبعة الحقيقة ، دمشق ، ١٩٩٣.
٧- محمد مصطفى حسن : المصلحة العامة في القانون والشريعة الإسلامية ، مجلة العلوم الإدارية ، ٢٠ ، ١٩٩٩.
٨- د. وهيب عياد سلامة : الأحكام العامة للمخالفات في قانون العقوبـات المصري ، مكتبة الانجلو مصرية ، لم تذكر سنة الطبع.
ثانيا : التشريعات : ١- قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧.
٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٢.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٥- قانون الزراعة العراقي لسنة ١٩٦٤.
٦- قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ .
٧- قانون الأطباء البيطريين العراقي رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .
٨- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧.
٩- قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها العراقي لسنة ١٩٧٦ .
١٠ - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٨٠٩٥ لسنة ١٩٨١ منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد٢٨٢٤ في ١٩٨١/٤/٦.
١١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٢ في ١٩٩٥/٤/٢٤ منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد٣٥٦٤ في ١٩٩٥/٥/٨.
١٢- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد٣٨٤٠ في ٢٠٠٠/١١/٥.
ثالثا : مواقع على شبكة الانترنت : ١- http://www.aspca.org/site/PageServer
٢- http://www.audubon.org/
٣- http://www.tierrechte.de/
٤- http://www.lawunet.com/
٥- http://www.kefaya.org/05znet/050408feesh.htm
٦- http://www.addounia.tv/index.php?d=183&id=1959
٧- http://www.islamqa.com/index.php?cref=454&ln=ara
٨- http://arabic.rnw.nl/dutchaffairs/23040801
٩- http://www.7beckham.com/vb/showthread.php?t=12839
١٠- http://www.aaramnews.com/website/17404NewsArticle.html
١١- http://animalconcerns.netforchange.com/